يمكن ذلك ولانه الرخصة كانت بيقين فلا تثبت الا
بيقين ما هو مسنون في الشرع وهو فيما اعتبناه اذا لم يكن
اخر باكثر منه ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة حديث
ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا
في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر
في الاربعة وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف
الحديث لضعف رواية عبد الوهاب ابن مجاهد فبقي
قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول
الله عليه السلام غزوة تبوك قيل تبوك غير منصرف
للعلمية والتانيث لا لوزن الفعل وان جعل اسم الموضع
جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله
لا لوزن الفعل فيه نظر ولعله لا دان وزنه فعول لا تفعل لكنه
خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز
رسول الله عليه السلام في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز
كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع
كناية عن الغائط انتهى وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر
اي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا
خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغائط بكسر القاف و
فتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان
المنخفض من الارض قال ابن حجر في الاصل المكان المطمئن
من الارض يقضى فيها الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة
وان اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان
المذكور او المجاور في التقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى
وفيه نوع ركاكة عبارة خرج للتبرز لاجل الغائط المنافية
لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاور وقوله قبل الغائط
فتامل فحملت اي ذاهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او
ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة
قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى

استحباب

استحباب العبادة قبل دخول اوقاتها فلما رجع اي من
قضاء الحاجة اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح
الهاء وسكونها اي اصب الماء على يديه الكريمتين من الاداوة
فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا
اريد بها الافادة والاستفادة فغسل يديه اي كفيه ووجهه
الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق
في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما اما اختصارا
او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حقق
في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على
بدنه والواو للحال جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف
مستحب فذهب اي شرع واخذ وهو استئناف ولا يبعد ان يكون
حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن
ذراعيه اي لغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج
يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض
الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروة ولذا
قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التاسي بالسلف في عدم
التكلف وترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك امر حسن فانما
طوائفهم حيث لا حاجة ولا قصد التاسي والاقتداء قالت الصوفية
الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدال
على قلة الحياء وعدم التقيد بشيء من الامور الشرعية والعوائد
العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر في محله ومنها
الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد الكفر
ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ وان اشتهر
انهم يطلون بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه
انافح الخنزير ويؤيد ذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن
حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك
قد لبسهن النبي عليه السلام ولبسناهن معه وفي رواية
للخلال من وجه اخر ان ابيا قال له يا امير جيد لكنه غريب انه

Copyright ... University